

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 280

مقرر عدد : 41

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه .

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق

16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 18 مايو 1965

والتي يعبر فيها معالى الوزير الاول عن ارادته الغاء مقتضيات الظهير الشريف

رقم 1-61-343 الصادر بتاريخ 27 محرم عام 1382 (30 ينيه 1962) المتعلق

بتنظيم وزارة الفلاحة مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة

تنظيمية او تشريعية .

وبناء على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه

" يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من

الدستور بالتشريع في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدنى والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان تنظيم المصالح الادارية والوزارية لا يدخل في اية مادة من المواد

المنصوص عليها في الفصل 48 المذكور اعلاه .

وحيث ان فصول الظهير المستفتى فيه تقتصر على تنظيم مصالح وزارة الفلاحة .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الظهير الشريف رقم

1-61-343 المؤرخ بسابع وعشرى محرم عام 1382 (30 ينيه 1962) المتعلق بتنظيم

وزارة الفلاحة هو من حيز النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 17 محرم 1385 الموافق 18 مايو
1965 عن الغرفة الدستورية وهي متربة من السيد احمد الحميانى بصفته رئيسا
ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد
بلقزىز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصرى - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزىز
